[84] المشركين استجارك) وكذا قيل بالنكرة في سياق الاستفهام الانكاري مثل قوله تعالى: (هل تعلم له سميا) (هل تحس منهم من احد) قيل: وإذا أكد الكلام بالابد أو الدوام أو الاستمرار أو السرمد أو دهر الداهرين أو عوض أو قط في النفي، افاد العموم في الزمان. قيل: وأسماء القبائل مثل: ربيعة ومضر والاوس والخزرج، فهذه جملة صيغ العموم، انتهى. وكذا قال جمع من علماء العربية واللغة وهذا نقل منهم لوضع هذه الالفاظ للعموم، لا رأي ولا اجتهاد منهم وهو ظاهر ونقلهم لمثله (1) سند وحجة، لانهم غير متهمين في مثله بل هم ثقات في نقله لعدم داع لهم إلى الكذب وشدة حرصهم على ضبط الفن الذي هم رؤساؤه وزيادة خوفهم من سقوط قدرهم عند أهل تلك الصناعة وكون شهادتهم بالاثبات لا بالنفي وغير ذلك من القرائن الواضحة ولا يوجد مثل ذلك في الاستنباطات والاجتهادات، كما لا يخفى على انه قد ورد الامر من الائمة (ع) بتعلم العربية وانحصر طريقه في النقل من علمائها وورد الامر بالعمل بروايات الثقات كما يأتي وهذا منه. (د) ذكر جماعة من علماء المعاني والبيان والنحو والاصول واللغة: بان الفاظ العموم تدل على العموم في الاثبات ولا تدل عليه في النفى (2) إلا بقرينة أو دليل آخر فان النفى خلاف الاثبات ولذلك دلت النكرة على العموم في النفي دون الاثبات ونقلهم حجة كما عرفت والتتبع والاستقراء شاهدان به فلا تغفل عنه، كما غفل عنه جماعة من المتأخرين في الاستدلال وبعضهم يخالف في ذلك وما ورد مما يخالف ذلك عرف عمومه من دليل آخر إذ ليس بنص في العموم (3) ولا ظاهر فيه.

_____ (1) في الحجرية، " لمثلهم " وما هنا اثبتناه من نسخة (م). (2) كما في قوله تعالى: (لا تبطلوا أعمالكم)، فانها منتقض بصلاة المتيمم التى (وجد فيها الماء - ظ) قبل الركوع فانها تبطل، سمع منه (م). (3) في النسخة الحجريه، " فلا " وما هنا اثبتناه من نسخة (م).
